



تحويلات البنية القانونية والاقتصادية لتأسيس الشركات التجارية في ظل استحداث شركة المساهمة البسيطة

Transformations in the legal and economic structure of establishing commercial companies, in light of the introduction of the simple joint-stock company

بن عزوز ربيعة*

مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

جامعة تلمسان، الجزائر

rabia.Benazzouz@yahoo.com

تاريخ النشر: 2025/12/04

تاريخ القبول: 2025/11/08

تاريخ الإرسال: 2025/10/11

ملخص:

بعد التصور الجديد الذي أحدثته المشرع الجزائري في سنة 1996 لمفهوم عقد الشركة عندما تبني الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وهذا لتشجيع الاستثمار والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية ومحاربة الشركات الصورية ثم التعديلات الجوهرية التي خصت الشركة ذات المسؤولية المحدودة سنة 2015 ها هو اليوم يحدث مرة أخرى ثورة في عالم الشركات لا سيما شركة المساهمة البسيطة والتي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال فجاء في قانون 22-09 واستحدثت شكلاً جديداً من الشركات وهي شركة المساهمة البسيطة وكانت الغاية من وراء استحداث هذا النوع من الشركات هو الإبقاء على الطابع المغلق الذي تتسم به هذه الشركة ووضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء بعيداً عن الاكتتاب واستقبال رؤوس الأموال.

ومن هنا سنحاول في هذه الورقة البحثية معرفة الجديد الذي أتى به المشرع في تبني هذا الشكل الجديد وهل فعلاً يظهر الطابع التعاقدية في هذه الشركة أم أنها خاضعة للتأطير القانوني الذي قد يعيق حرية الشركاء وبالتالي يعيق الحرية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة تجارية، شركة مساهمة، مؤسسة ناشئة، اقتصاد معرفي.

Abstract :

After the new vision created by the Algerian legislator in 1996 for the concept of the company contract when the one-person limited liability company was adopted, in order to encourage investment, drive the wheel of economic development and combat fictitious companies, then the fundamental amendments that concerned the limited liability company in 2015.

Today, a revolution is taking place once again in the world of companies, especially the joint-stock company, which is considered the ideal model for capital companies. Law 22-09 introduced a new form of company, the simple joint-stock company. The purpose behind creating this type of company was to maintain the closed nature of this company and to establish a closed legal framework to regulate cooperation between partners, away from subscription and the reception of capital.

Key Words: commercial establishment ; joint stock company ; startup ; Knowledge economy.

JEL Classification: K22, L26, G38.

*مرسل المقال: د. بن عزوز ربيعة (rabia:benazzouz@yahoo.com)

المقدمة:

بعد التصور الجديد الذي أحدثته المشرع الجزائري في سنة 1996 لمفهوم عقد الشركة عندما تبني الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وهذا لتشجيع الاستثمار والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية ومحاربة الشركات الصورية ثم التعديلات الجوهرية التي خصت الشركة ذات المسؤولية المحدودة سنة 2015 ها هو اليوم يحدث مرة أخرى ثورة في عالم الشركات لا سيما شركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال فجاء في قانون 09-22 واستحدثت شكلاً جديداً من الشركات وهي شركة المساهمة البسيطة وكانت الغاية من وراء استحداث هذا النوع من الشركات هو الإبقاء على الطابع المغلق الذي تتسم به هذه الشركة ووضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء بعيداً عن الاكتتاب واستقبال رؤوس الأموال.

ومن هنا سنحاول في هذه الورقة البحثية معرفة الجديد الذي أتى به المشرع في تبني هذا الشكل الجديد وهل فعلاً يظهر الطابع التعاقدي في هذه الشركة أم أنها خاضعة للتأطير القانوني الذي قد يعيق حرية الشركاء. وسنحاول في سبيل ذلك تحليل النصوص القانونية الجديدة الخاصة بشركة المساهمة البسيطة ونقارن بينها وبين أحكام شركة المساهمة.

I. دوافع التعديل وخصائص الشركة

شهدت البيئة الاقتصادية والقانونية في السنوات الأخيرة تحولات عميقة فرضتها متغيرات السوق وتطور طبيعة الأعمال وظهور نماذج جديدة من المشاريع لاسيما الناشئة منها والمبتكرة لذلك سنحاول في هذا المحور الوقوف على أبرز الدوافع التي دفعت بالمشرع إلى إحداث هذا الشكل القانوني إلى جانب تحديد أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع الشركات.

1. الطبيعة القانونية للشركة:

ظهر اتجاه فقهي (خالد) خاصة في ظل عهد الرومان يقول بأن الشركة هي عقد انطلاقاً من الأساس الذي تركز عليه ثم انتشرت هذه النظرية فترة من الزمن وهو ما نلمسه في نص المادة 416 ق.م التي تتبنى الفكرة التعاقدية للشركة.

وتظهر الحرية التعاقدية في عقد الشركة بالرجوع إلى أحكام الشركات في ما يلي (الحמיד، الطبعة الثانية 2013):

- إرادة المتعاقدين هي التي تتحكم في تأسيس الشركة وفي اختيار نوعها وتتوقف صحة انعقاد الشركة على سلامة هذه الإرادة وخلوها من العيوب.



- إرادة الشركاء هي من تنظم الروابط بين أعضاء الشركة وتضع القواعد التي تحكم نشاطها وتسييره كما تقوم بتعديل عقد الشركة ونظامها.
- عقد الشركة كسائر العقود متى نشأ صحيحاً مكتمل الأركان والشروط أنتج آثار بين الشركاء المتعاقدين وأيضاً آثار في مواجهة الغير (حسين، الطبعة الأولى (2008).

رغم اعتبار الشركة عقد يقوم على الحرية التعاقدية إلا أنه هناك بعض المميزات تجعله ليس كسائر العقود الأخرى (بوزياب، الطبعة الأولى (2003) وهي:

 - يتميز عقد الشركة عن سائر العقود في كونه يؤدي إلى نشأة شخص معنوي إلى الحياة القانونية يعترف له القانون بالشخصية المعنوية القانونية وفي هذا خروج عن الأحكام التعاقدية العامة.
 - في العقود الأخرى يستلزم لتعديلها التقاء إرادات المتعاقدين جميعاً بينما في الشركة في بعض الأمور كالتنازل عن الحصص وإدارة الشركة وغيرها يُكتفى بإرادة الأغلبية والسبب في ذلك هو أن الشركة ليست من **العقود الذاتية** التي تتعارض فيها مصالح المتعاقدين كالبيع أو الإيجار أو العمل بل هي من **العقود المنظمة** التي تتحد فيها هذه المصالح فتسير في اتجاه واحد.

وباستقراء نصوص القانون المدني والقانون التجاري الخاصة بالشركات نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بالطبيعة المختلطة المهيمنة للشركة جامعاً بين الشركة كعقد والشركة كتنظيم ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

 - تظهر الحرية التعاقدية بوضوح في شركات الأشخاص لاسيما شركة التضامن فمثلاً لا يصح تعديل نظام الشركة ولا يمكن التنازل عن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء.
 - فكرة النظام القانوني لا يمكن تطبيقها على كل الشركات فعقد الشركة لا ينشئ دائماً شخصاً معنوياً تنطبق عليه فكرة النظام القانوني مثل شركة المحاصة التي تبقى خاضعة لإرادة الشركاء فيها وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.
 - يظهر الطابع التنظيمي للشركة خاصة في شركة المساهمة حيث تدخل فيها المشرع بقواعد أمرة كعدد الشركاء والحد الأدنى لرأس مالها وتحديد الأجهزة فيها واختصاص كل جهاز ولكن مع ذلك يبقى للإرادة دور فيها مثل تحديد موضوع الشركة وطريقة توزيع الأرباح وغيرها.
 - لم يحتفظ المشرع بفكرة العقد عندما اعترف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد (96-27، 1996) وحتى شركة المساهمة البسيطة ذات الشريك الوحيد (22-09، 2022) لأن مصدرها في الحقيقة ليس العقد بل التصرف بالإرادة المنفردة.



إن رغبة المشرع الجزائري في تبني هذا التعديل الذي بموجب استحداث هذه الشركة، وكان وراء هذا التعديل الأسباب التالية:

- تبسيط الإجراءات المعقدة التي تتميز بها شركة المساهمة العادية وتشجيع المشاريع الاستثمارية الشبابية، وتمكين الشباب حاملي مشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
- ترقية المؤسسات الناشئة من أجل إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة ورفع العوائق التي تواجه عملية تمويلها وكيفية تنظيمها وسيرها خاصة وأن هذه الشركة المستحدثة تنشأ حصرياً كما سوف نرى من قبل مؤسسات حاصلة على علامة ناشئة.

2. خصائص شركة المساهمة البسيطة

1.2. من حيث شكلها :

إن معيار التفرقة الذي اعتمده المشرع للتفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية هو معيار الشكل أي شكل الشركة ولذلك نتساءل هنا حول ما إذا كان هذا الشكل الجديد من الشركات نوع آخر لشركة المساهمة أو أنه شكل مستقل بذاته؟ وبالتالي يكون المشرع قد أثار إشكالية مدى استقلالية هذا الشكل الجديد أو تبعيته لشركة المساهمة؟ بتصفح النصوص القانونية الجديدة فإن شركة المساهمة البسيطة ليست نوعاً من أنواع شركة المساهمة العادية بل هي فعلاً شكل جديد يضاف إلى أشكال الشركات التجارية التي ذكرتها المادة 544 من القانون التجاري (الخصر)، وليس هناك ما يمنع من إحالة أحكام شركة إلى شركة أخرى كما فعل مع شركة التوصية البسيطة حين أحالها إلى أحكام شركة التضامن كما أحال أحكام شركة التوصية بالأسهم إلى أحكام شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة وبالتالي فإن الإحالة على أحكام شركة أخرى لا يؤثر على استقلالية الشركة موضوع الإحالة.

2.2. من حيث طبيعة الحصص المقدمة:

في شركة المساهمة عموماً يمكن للشريك في هذه الشركة تقديم حصص نقدية (جويحان، 2007، الطبعة 01) أو عينية ويمنع تقديم الحصص من عمل لكونها لا يمكن التنفيذ عليها فهي لا تدخل في تكوين رأس المال الذي يشكل ضماناً قوية للدائنين في ظل المسؤولية المحدودة للشريك (فوزي، 2007) ، ولكن في شركة المساهمة البسيطة الجديدة جاء المشرع بتسهيلات كان أحدها جواز تقديم الحصص من عمل وبالتالي إدماج شركاء يملكون قدرات فكرية وفنية ولا تتوفر لديهم تقديم حصص نقدية وعينية وتطوير الاقتصاد المعرفي (بوقرور) ولكن ما يلفت الانتباه أن المشرع وضع تأطيراً قانونياً مختلفاً عن الحصص من عمل في باقي الشركات وهو تمثيل هذه الحصص بأسهم ويتم تقديرها في القانون الأساسي للشركة حتى يمكن بناء عليها منح المساهم نصيبه من الربح والخسارة وبالتالي تكون غير قابلة للتصرف فيها بخلاف الأسهم العينية والنقدية التي تكون قابلة للتداول.



3.2. من حيث مسؤولية الشريك: أبقى المشرع في التعديل الجديد على نظام تحديد المسؤولية للشريك كما هو الحال في كل شركات الأموال باعتبار هذه الشركة من شركات الأموال وبالتالي يكون الشريك مسؤولاً مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي دخل بها. ولكن قد يكون مسؤولاً بالتضامن عند:

عند عدم تعيين مندوب لتقدير الحصص العينية في الحالة التي يكون فيها هذا الإجراء إلزامي أو تم تعيينه ولكن كان التقدير غير صحيح وغير دقيق وبالتالي يكون المساهمون مسؤولون بالتضامن أمام الغير لمدة 5 سنوات وهو ما قالتها المادة 715 مكرر 142 ق.ت.

بالرجوع إلى القواعد العامة التي بقيت تحكم كل الشركات التجارية دون استثناء نجد أن الشريك قد يكون حتى في هذه الشركة مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن تصرفات وتعهدات الشركة في مرحلة التأسيس تطبيقاً لنص المادة 549 ق.ت.

4.2. من حيث تكوين رأسمالها:

وهو يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية دون الحصة من عمل وقد استثنى المشرع الحصة من عمل لأنها لا تشكل ضماناً لدائني الشركة وذلك لاستحالة التنفيذ عليها ولتعذر بيعها ويخضع رأس المال لمبدأ الثبات ولا يجوز (المساس به) (إسماعيل 2002).

ويشكل رأس المال في الشركة الضمان الأساسي للغير وهو دائن الشركة ومن أجل ذلك قرر المشرع حمايته عند تكوين الشركة وأكد على ضرورة وجوده (Cannu, 2003, 2ème éd) من خلال الإجراءات التالية:

- تكريس مبدأ "ثبات رأس المال" والذي يعتبر من أهم الضمانات التي منحها المشرع للغير وينتج عن هذا المبدأ نتائج مهمة تتمثل في منع المساس برأس المال عن طريق تخفيضه إلا باتباع الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس المال وفي حالة عدم اتباع تلك الإجراءات فلا يحتج بذلك التخفيض على دائني الشركة إلى جانب عدم جواز اقتطاع جزء من رأس المال وتوزيعه على الشركاء في صورة أرباح وإن حدث ذلك يعتبر توزيع لأرباح صورية يجوز حينها للدائنين المطالبة بإعادتها للشركة ولو تم ذلك التوزيع بحسن نية.
- منع المشرع اشتراط فائدة ثابتة للشركاء بهدف حصول أحدهم على نسبة ربح محدد حتى في حالة عدم تحقيق الشركة لأرباح فيشكل هذا الاتفاق خطر على الشركة وعلى الغير لأن تخصيص فائدة في غياب الأرباح هو انتقاص من رأس المال ما يؤدي للمساس بمبدأ ثبات رأس المال وهو ما جاء في المادة 725 من القانون التجاري.

- عند توزيع الأرباح الصورية ألزم المشرع إضافة إلى تقرير المسؤولية المدنية والجزائية برد الأرباح الصورية المقتطعة من رأس المال وهو ما جاء في المادة 588 من القانون التجاري أما في شركة المساهمة فإن المادة



726 من القانون التجاري نصت على عدم جواز استرداد أي ربح من المساهمين إلا في حالة التوزيع المخالف للحالتين المذكورتين في المادة 724 و 725 من القانون التجاري السابقة الذكر.

- ضرورة تقديم الحصص والمساهمات العينية فوراً عند التأسيس ولا تتأسس الشركة قبل تسديدها بكاملها كما تخضع للتقدير والتقييم تحت طائلة المسؤولية الشخصية في حالة التقدير غير الصحيح والمبالغ فيه خاصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولم يكتف المشرع بتقرير المسؤولية المدنية بل قرر حتى المسؤولية الجزائية طبقاً للمادة 800 من القانون التجاري.

- ضبط عملية الاكتتاب في رأس المال في شركة المساهمة بإجراءات خاصة حيث يتم إثبات الاكتتاب في بطاقات تتضمن المعلومات الخاصة بالشركة ويجب أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم محررة عند الاكتتاب بنسبة 1/4 على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الباقي في أجل لا يتجاوز 5 سنوات.

وبغية تبسيط الإجراءات أمام المشاريع الاستثمارية وتحفيزها ألغى المشرع تحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركة وترك مقداره لحرية الشركاء وبالتالي لم يلزمهم بحد معين، وهو ما يستنتج من خلال نص المادة 715 مكرر 134.

5.2. من حيث ركن تعدد الشركاء:

بالرجوع إلى شركة المساهمة العادية نجد أن المشرع سمح بأن يكون الشريك إما شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ولكن يجب احترام الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي فرضه المشرع وهو 7 ولكن ودائماً كإجراء تحفيزي في التعديل الأخير الذي يخص استحداث شركة المساهمة البسيطة كما يدل عليها اسمها أجاز المشرع تكوين هذه الشركة بأشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية وحتى أنه أجاز تأسيسها من قبل شريك واحد طبقاً للمادة 715 مكرر 133. وبالتالي تنقسم شركة المساهمة البسيطة إلى قسمين شركة مساهمة متعددة الشركاء وشركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد والأمر شبه إلى حد ما الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تنقسم إلى شركة متعددة الشركاء وشركة ذات الشريك الواحد وهكذا اعترف المشرع للشخص الواحد بإمكانية تأسيس شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة بإرادته المنفردة.

6.2. من حيث تقدير الحصص العينية

لقد قلنا فيما سبق بأن هذه الشركة يمكن تقديم فيها حصص عينية وحصص نقدية بالإضافة إلى الحصص من عمل وبالنسبة للحصة العينية فالأمر لا يختلف عن باقي الشركات حيث تخضع للتقدير من قبل مندوب الحصص والإجراء هو إلزامي ولكن ما هو جديد في شركة المساهمة البسيطة أن



المشرع جعل هذا الإجراء أمر اختياري يرجع إلى الشركاء حيث يمكنهم الاستغناء عن هذا الإجراء إذا وافقوا على ذلك بالإجماع ولكن بشرط أن تكون الحصص العينية هذه الحصص التي لم تقيم جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشركة أما إذا تجاوزت ذلك فإن الإجراء يبقى إلزامي وهو ما عبرت عنه المادة 715 مكرر 141 ق.ت.

7.2. من حيث إجراءات التأسيس:

تتأسس شركة المساهمة البسيطة على غرار الشركات الأخرى بالأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية ولكن يضاف إلى ذلك أن المشرع في التعديل الجديد جعلها تنشأ حصرياً من طرف الشركات الحاصلة على علامة ناشئة (نبهة، 2023) لأنه كما سبق القول هذه الشركة جاءت خصيصاً لترقية المؤسسات الناشئة وهو ما عبرت عنه المادة 715 مكرر 133 ق.ت، والمؤسسة الناشئة "startup" هي عبارة عن مشروع صغير بدأ للتو وهي مؤسسة فنية مبدعة مهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة، وتمنح علامة مؤسسة ناشئة من قبل اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وهي لجنة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (15/09/2020)، العدد (55).

ورغبةً دائماً في تبسيط الإجراءات فإن تأسيس شركة المساهمة البسيطة لا يكون باللجوء العلني (للاذخار) فتيحة , 2007، الطبعة (02) نظراً لما يتميز به من إجراءات معقدة حيث حظر المشرع هذه الطريقة واكتفى بالتأسيس المغلق العادي وحسن ما فعله المشرع وإلا لن تكون هناك أية غاية من وراء هذه التعديلات وهو ما قالتها المادة 715 مكرر 139 ق.ت.

II. أجهزة شركة المساهمة البسيطة

تعتبر أجهزة الرقابة والتسيير في هذه الشركة من العناصر الأساسية لضمان حسن التسيير وتحقيق الشفافية والمساءلة لذلك سنحاول في هذا العنوان تسليط الضوء على أجهزة هذه الشركة من حيث دورها الرقابي والتسييري.

1. أجهزة الإدارة والتسيير:

1.1. رئيس شركة المساهمة البسيطة:

إن المتمعن في النصوص القانونية الجديدة التي جاء بها المشرع يرى بأن الطابع التعاقدي والحرية التعاقدية تغلب عليها بخلاف شركة المساهمة العادية التي أغلب قواعدها آمرة حتى طغى الجانب التنظيمي على الجانب التعاقدي، وبالتالي فإن المشرع منح في الشركة الجديدة للشركاء كامل الحرية في تنظيمها وتسييرها وتكون الإدارة كما يلي :

ومنصب رئيس شركة المساهمة البسيطة يشبه إلى حد ما المدير في شركات الأشخاص حيث يتم اختياره من قبل الشركاء تطبيقاً للمادة 715 مكرر 136 ق.ت.



وبالتالي هناك مساحة كبيرة للحرية التعاقدية للشركاء في تعيين الرئيس) ثامر(2023) ، ووضع الشروط الواجب توافرها فيه في قانونها الأساسي ومهامه وطريقة عزله وغيرها وهذا كله بخلاف القائمين بالإدارة في شركة المساهمة العادية حيث يتدخل المشرع في وضع شروط العضوية والمدة وطريقة العزل وغيرها.

2.1. الجمعيات العامة في هذه الشركة وأجهزة الرقابة

تجمع هذه الشركة بين الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي مما يمنحها مرونة في التنظيم وسهولة في الإدارة وتؤدي الجمعيات العامة دوراً محورياً حيث تمثل الهيئة العليا التي تعبر عن إرادة المساهمين وتختص باتخاذ قرارات مصيرية وإلى جانب ذلك تبرز أجهزة الرقابة كعنصر أساسي.

أ. الجمعيات العامة في هذه الشركة:

إن جمعيات المساهمين في شركة المساهمة عموماً تضم الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، فبالنسبة للأولى تنعقد بعد انتهاء عملية الاكتتاب بناءً على دعوة المؤسسين توجه إلى المكتتبين دون تمييز تحت طائلة البطلان تطبيقاً لنص المادة 600 من القانون التجاري وبالتالي تكون فقط في التأسيس باللجوء العلي للاذخار وهي تضم جميع المؤسسين والمساهمين.

وبالنسبة للثانية تتكون من جميع المساهمين وحق المساهم في الاشتراك والتصويت في الجمعية العامة العادية هو حق أساسي متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه بنص يدرج في نظام الشركة.

أما الثالثة وهي تضم جميع المساهمين وهي تختص بصلاحيات خطيرة ومصيرية للشركة مقارنةً بصلاحيات الجمعية العامة العادية كتعديل القانون الأساسي للشركة أو تعديل رأس مالها بالتخفيض أو الزيادة. وبالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري نجد أن هذه الشركة تحتوي على الجمعية العامة العادية وغير العادية باستثناء التأسيسية التي لا وجود لها في هذه الشركة لأن الجمعية التأسيسية مظهر من مظاهر تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلي للاذخار الذي يكون بطرح المؤسسون اكتتاب في رأس مال الشركة في خلال مدة معينة ويحدد مقدار الأسهم التي يجب الاكتتاب فيها ويتم الاكتتاب عند موثق أو لدى البنوك التجارية وتسلم بطاقة الاكتتاب وبعد غلق الاكتتاب يجتمع المؤسسون والمكتتبون في جمعية عامة تأسيسية للمصادقة على عقد الشركة النهائي.

وشركة المساهمة البسيطة حظر فيها المشرع اللجوء العلي للاذخار كما سبق القول وبالتالي فإن الشركاء المساهمون يكونون إما في جمعية عامة عادية أو غير عادية وما هو ملاحظ في النص الحرفي للمادة 715 مكرر 137 ق.ت.

ب. الرقابة في هذه الشركة:

تكون الرقابة عن طريق جهاز مندوب الحسابات كما هو الحال في شركة المساهمة ويخضع هنا مندوب الحسابات في أحكامه لنفس الأحكام التي يخضع لها في شركة المساهمة العادية.



الخاتمة:

ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى ما يلي:

- تعتبر هذه الشركة شكلاً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات التجارية.
- في شركة المساهمة البسيطة الجديدة جاء المشرع بتسهيلات كان أحدها جواز تقديم الحصة من عمل وبالتالي إدماج شركاء يملكون قدرات فكرية وفنية ولا تتوفر لديهم تقديم حصص نقدية وعينية وتطوير الاقتصاد المعرفي ولكن ما يلفت الانتباه أن المشرع وضع تأطيراً قانونياً مختلفاً عن الحصص من عمل في باقي الشركات وهو تمثيل هذه الحصة بأسهم ويتم تقديرها في القانون الأساسي للشركة حتى يمكن بناء عليها منح المساهم نصيبه من الربح والخسارة وبالتالي تكون غير قابلة للتصرف فيها بخلاف الأسهم العينية والنقدية التي تكون قابلة للتداول وبتبني الحصة من عمل تقلصت الضمانات الممنوحة للغير لأن الحصة من عمل تطرح إشكالية تتعلق بصعوبة التقدير ولا يمكن الحز عليها.
- بما أن المشرع أجاز للشركاء حرية تحديد رأس المال وهذا أيضاً من باب تبسيط الإجراءات ولكن يبدو أن هذا قد يضر بالغير الذي يتعامل مع الشركة خاصةً لما يشكله رأس المال من ضمانات كبيرة للغير.
- براءة النصوص القانونية الجديدة الخاصة بهذه الشركة والمستجدات التي جاءت بها المشرع في هذه الشركة نستنتج أنها ذات طابع مختلط تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ويظهر ذلك جلياً من خلال الأحكام الجديدة التي رأيناها سواء في السماح بتقديم الحصة من عمل أو في عدم وضع حد أدنى لرأس المال وغيرها وحتى المصطلحات التي استعملها المشرع تعبر عن الاعتبار الشخصي فمثلاً يستعمل في نص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري مصطلح الشركاء بدلاً من المساهمين، استعمال مصطلح الحصص بدل الأسهم في نفس المادة وغيرها.

قائمة المراجع:

- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري.
- قانون رقم 22-09 المؤرخ في 05/05/2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري.



- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15/09/2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيورها، العدد 55، ص10.
- د. زايدي خالد: القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية، د.ط.
- د.عاشور عبد الجواد عبد الحميد: الشركات التجارية ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2013.
- تونسسي حسين: تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- د. سلمان بوذياب: مبادئ القانون التجاري، التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
- د. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان: النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، الطبعة 01.
- د. فئات فوزي: الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- بوقرور محمد: النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03.
- د. محمد حسين إسماعيل: الحماية القانونية لثبات رأس المال، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 2002.
- بارة بومعزة نبيهة: ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
- د. يوسف فتيحة: أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة 02، 2007.
- خالدي ثامر: شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 03، 2023.
- Le Canu Paul: Droit des sociétés, Montchrestien, 2^{ème} éd, France, 2003.